



مقرر

إن وزير الشؤون الدينية

بعد الإطلاع على دستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في
النفاذ إلى المعلومة ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
وعلى النصوص التي نقحته أوتمته،
وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق
بمكافحة الفساد
وعلى الأمر 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 والمتعلق بضبط مشمولات
وزارة الشؤون الدينية ،
وعلى الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013 والمتعلق بتنظيم وزارة
الشؤون الدينية ،
وعلى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على
مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث
خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تكلف السيدة حكيمة الحرباوي متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، ومتفقد أول
إداري ومالي بالتفقدية العامة للشؤون الإدارية والمالية، بمهام مكلف بالنفاذ إلى المعلومة بوزارة
الشؤون الدينية ،

الفصل 2: يكلف السيد نبيل الذهبي متصرف مستشار وكاهية مدير التخطيط والتنظيم والأساليب
بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بمهام نائب للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة ،

الفصل 3: المديرون العامون والمديرون وكواهي المديرين ورؤساء المصالح وجميع أعوان وزارة
الشؤون الدينية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

وزير الشؤون الدينية
أحمد عفاص